

# قوانين

**قانون رقم 08-13 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و 125 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

## أحكام تمهيدية

**المادة الأولى :** مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2014 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2014، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

## الجزء الأول

### طرق التوازن المالي ووسائله

#### الفصل الأول

#### أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

[للبيان]

#### الفصل الثاني

#### أحكام جبائية

#### القسم الأول

#### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 2 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 : 1 - تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع ..... (بدون تغيير حتى) المستحقة التسديد.

**المادة 52 :** يمنع على وكلاء السيارات، بيع السيارات المستوردة التي يجب أن تستجيب لمعايير الأمن المعمول بها دوليا، إلا في إطار شبكة التوزيع التي تم اعتمادها قانونا من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

يمنع وكلاء السيارات من استيراد السيارات لحساب وكلاء آخرين خارج شبكة التوزيع الخاصة بهم التي تم الاعتماد عليها قانونا من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

يستوجب على وكلاء السيارات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بإنشاء نشاط صناعي و/أو شبه صناعي أو أي أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة بقطاع صناعة السيارات، في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات. ويترتب عن عدم الشروع في الإنتاج عند انقضاء هذا الأجل سحب الاعتماد.

يمكن الاستثمارات المنجزة في هذا الإطار، الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالصناعة.

**المادة 53 :** دون الإخلال بالنظام المحاسبي المالي، يعد المؤجر جباييا مالكا للعين المؤجرة، في عمليات الاعتماد الإيجاري التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري، ويتعين عليه تسجيله كأصل ثابت ويطبق عليه الاهتلاك الجبايئي على أساس الاهتلاك المالي للقرض الإيجاري. وتسجل مبالغ الإيجار المقبوضة كنتاج.

يعد المستأجر جباييا مستأجراً للعين المؤجرة، وتسجل المبالغ التي يدفعها المستأجر لصالح المؤجر كتكلفة.

**المادة 54 :** يرخص للخرينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة تأجيل الدفع وتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100 % على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، في إطار ترميم قاعات السينما وتجهيزها.

يقتد مبلغ الفوائد خلال فترة تأجيل الدفع وكذا تكلفة تخفيض معدل الفائدة الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية، من حساب التخصيص الخاص رقم 302-062 الذي عنوانه "تخفيض معدل الفائدة".

**المادة 55 :** يستفيد من الامتيازات الجبايئية وشبه الجبايئية، التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم رأسمال 49-51 % كل استثمار أجنبي بالشراكة، يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج السلع، في إطار نشاط منجز بالجزائر، بمعدل اندماج يفوق 40 %.

يودع طلب المستثمر الأجنبي و/أو بالشراكة للاستفادة من الامتيازات الجبايئية وشبه الجبايئية لدى المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة والاستثمار.

تحدد المساهمة في تحويل المهارات وإنتاج السلع بمعدل اندماج يفوق 40 % وكذا كفاءات منح الامتيازات الجبايئية وشبه الجبايئية من طرف المجلس الوطني للاستثمار، عن طريق التنظيم.

**المادة 56 :** تعدل أحكام المادة 4 مكرر من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

**المادة 4 مكرر :** تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية .....  
(بدون تغيير حتى) جمع عدة شركاء.

بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنبين إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

يسري مفعول أحكام الفقرة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2014.

يترتب مسبقا على كل تعديل ..... (بدون تغيير حتى) تغيير عنوان مقر الشركة.

يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 57:** تعدل وتتم أحكام المادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، كما يأتي :

" المادة 4 مكرر 3: تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة ..... (بدون تغيير حتى) على أساس الخبرة.

تسلم شهادة التخلي للموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

في حالة تسليم الشهادة، تحتفظ الدولة لمدة سنة واحدة (1)، بحق ممارسة حق الشفعة كما هو منصوص عليه بموجب قانون التسجيل، وذلك في حالة تدني السعر.

يعتبر عدم الرد من المصالح المختصة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة، ما عدا في ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 58:** تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" المادة 9: فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه، مما يأتي :

1. بعنوان إنجازها ..... (بدون تغيير حتى) في إطار الاستثمار المعني.

2. بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثه حتى مائة (100) منصب شغل :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتمدد هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.